

اللقاء المفتوح الحادي والتسعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين المعنى التفريق بين المتماثلات لا يختلف العلماء بان الشريعة تحصين المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها والشريعة لا تفرق. بينما متماثلين ولا تجمع بين متفرقين اذا كان النضير يشبه النضير فان الشريعة لا تحرم هذا وتبيح هذا.

وإذا كان - 00:00:00

هذا النضير لا يشبه هذا النضير فان الشريعة لا تجمع بينهما. وهذا مضطرد وهذا الاصل متفق عليه بين العلماء والخلل يأتي في التطبيق العملي. احيانا يأتي شخص يفرق بين متماثلين. وهذا غلط - 00:00:50

لا يمكن ابدأ ان تفرق بين متماثلين. كان تنهي الشريعة مثلاً عن النظر الى المرأة اهل الاجنبية ثم يأتي شخص مثلاً يبيح النظر الى الصورة يقول نهى عن النظر الى وجهه - 00:01:10

لا يختلف عن هذا. الشريعة لا تفرق بين المتماثلين. واذا حرمت الشريعة الأدنى كان الأعلى من اولى كشخص مثلاً يطارد امرأة فلا نحتاج الى ان يقول شخص ما هو الدليل على تحريم مطاردة المرأة؟ لان الدليل جاء في - 00:01:30

النظر ظلم يغضوا من ابصارهم. هذا اولى بالتحريم. هذا اولى في التحريم. كذلك لا اجمع بين متفرقين. لا تجمع بين متفرقين. هذا لا يشبه هذا ثم تجمع بينهما. شريعة يمكن ابدأ ان تجمع بين هذا وبين هذا. وهذا يختلف كما قلت لك التطبيق العملي بين العلماء -

00:01:50

احياناً اذا قوي فقه الرجل وقوي علمه قوي اضطراذه. لم يوجد عنده هذا التراقب. واذا قل علمه او كان علمه مبنياً على غير اصول. ما عنده ذاك التأصيل الاصولي ولا عنده ضبط لقواعد الفقه ولا عنده معرفة - 00:02:20

مقاصد الشريعة مثل هذا عادة تضطرب عنده الفروع ويخبط خبطة عشواء يقول هذا ثم حرر نظيرها ويحرم هذا ثم يبيح نظيره. وهذا خلط في العلم. كلما كان الانسان اقوم باصول الفقه وبقواعد الفقه - 00:02:40

قصد الشريعة كلما كانت اصوله اضبط. وكلما كان مطرداً فهو يلحق النضير بالنضير اركان قياس اربعة الاصل والفرع والعلة احيانا يكون في اصل وفي فرع وفي علة. ولكن يكون الفارق اقوى من الجامع - 00:03:00

فما كان الفارق اقوى من الجامع لم يجز. الحاق الفرع بالاصل. لان هذه يسمى عند الاصوليين القياس الفاسد. واذا كان الجامع اقوى من الفارق كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس - 00:03:30

ان معي من الطوافين عليكم والطوافات. حديث صحيح. روى مالك في الموطأ واهل السنن. بعض الفقهاء كالحنان يقول يلحق بالهرة ما كان في حجمها. وهذا غلط. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما علل بالحجم - 00:03:50

ولا في قرينة تدل على التعليل بالحجم. ابن علل طوائف اخرى من الفقهاء ان العلة تطواف وهذا ظاهر الخبر ان فان من الطوافين عليكم والطوافات. اذا نلحق بالهرة ما كان بمنزلتها في التطواف. سواء كان دون - 00:04:10

الحجم او سواء كان اكبر منها في الحجم. فهذا مقتضى اهل النظر. هذا مقتضى النظر. وهذا اذا تلحق الفرع الاصل. كذلك في منزلة القصر حين ينظر القتل. والمقصود ان يقتله بمثل قتل العمد - 00:04:30

ان يضرب بمثل ان يضرب ابي مثقال الشريعة لا تفرق بين تضرب بساطور او ان تضربه بحديدة او ان تضرب سبعة قاتلة. او ان تلقي من سطح او ان تفرق بالماء. لا تفرق الشريعة بين هذا ولا هذا. لان الشريعة لا تفرق - 00:04:50

المتماثلين. تصور ان القتل اذا قتله بمسدس سمي قاتلاً. واذا قتله بضربه بحديدة فمات سمي قاتلاً واذا تبي خشبة وضرب على رأسه

فمات سمي قاتلا. لكن لو وضع السم له بالطعام حتى ما تسمى قاتلة - [00:05:10](#)

لو غرق سمي قاتلا. لو اسقط من سطح فليطل على جبل او على سطح ثم دفع. سمي قاتلا. لانه لا فرق مشاريع بين هذا وهذا هو الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولأن العلة واحدة في هذا الموضوع وامثلة ذلك كثيرة على هذا - [00:05:30](#)

النمط التفريق مذهب داوود ابن علي ومذهب ابن حزم معنى الاصول واحدة ذكرت بالامس ان كثيرا من المتأخرين يخطئون في هذه المسألة وانهم ينسبون قول داوود لابن حزم واقاويل ابن حزم للظاهرية وهذا غلط. لا سواء - [00:05:50](#)

بين داوود بن علي ولا بين ابن حزم. فداوود ابن علي هو امام الظاهرية وهم قلة وابن حزم له مذهب مستقل. وقد تنقل من مذهب الى مذهب. وطاف على اكثر من مذهب. ثم استقرت قدمه على مذهب اهل الظاهر. وليس منتسبا لداوود ابن علي - [00:06:20](#)

دولة بن علي في فقهه عطرده. وابتعد عن التناقضات والمخزيات فان ابن حازم له في اجتهاداته اشياء مبكية من وجه محزنة من وجه اخر. فمثلا يقول عن قول الله جل وعلا ولا تقل لهما اف يقول لو لم يرد دليل في النهي عن ضرب الوالدين لم تكن هذه الآية دليلا على -

[00:06:50](#)

ضرب الوالدين هذا في الحقيقة لا يقوله طالب علم. فضلا عن امام. لان الله جل وعلا لما قال ولا تقل لهما اف نهى عن الادنى ليكون الاعلى من باب اولى؟ سواء ورد دليل في النهي عن ضربهما او لم يرد - [00:07:20](#)

الاية بحد ذاتها حجة ودليل على النهي عن ضربهما. ويقول على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يقول لو بال في قارورة ثم اراق البول في الماء الدائم - [00:07:40](#)

ان يكون داخلا في النهي. فيا سبحان الله هل مقصود ان يبيل بذكر او يرقى البول؟ انه يقال لا يبولن احدكم عادة اسمع يقول في بخارى يريقه يأتي ينغمس الماء ثم يقول في الماء كما واقع كثير من الناس ولا فرق ان تبول في قارورة تلقيها - [00:08:00](#)

القارورة او ان اه تبول في الماء. شريعة لا تفرق بين المتماثلين. فانه هذان الامران متماثلان ان تبول بالماء او ان تبول في قارورة تريق البول في الماء فلا فرق بين هذا وبين هذا. وعلى كل ليس المقصود تمثيل - [00:08:20](#)

اللي هو الضرب الامثلة على الفقه بن حزم بقسمه والتفريق الان. بين داوود بن علي وبين ابن حزم. مذهب داوود ابن علي هو الاول في التنظير لمذهب اهل الظاهر. وان كان الاصل عند الفقهاء هو الاخذ بالظاهر. لكن - [00:08:40](#)

ان هؤلاء غاروا في الظاهر. ولم يلتمسوا العلل ولا الحكم. وقد توسع ابن حزم في هذا لانه قد تأثر بالمعتزلة. فان المعتزلة لا يلتزمها ولا يقبلون العلل ولا الحكم ولا يقولون بذلك اصلا. فهو قد تأثر بهم في هذا الجانب - [00:09:00](#)

وتوسع ابن حزم في الرد القياس مطلقا داوود ابن علي لم ينقل فقه الا من الآخرين. ليس له كتاب مطبوع. يمكن التعرف على فقه باكثر ما هو من الموجود عنه. ثقه يعرفون مذهب ابن داوود ابن علي - [00:09:30](#)

العلماء ابن عبد البر يحكي عنه كثيرا من اقاويل في الاستذكار والفقه فيقولون اقوالا وابن حزم يعتني بنقل اقاويله. لكن ليس هناك كتاب يمكن الاعتماد عليه. او يمكن النظر فيه له - [00:10:00](#)

لكن فيما نقل عنه يختلف فقهه عن فقه ابن حزم. ولدوي الاجتهادات ليست لابن حزم ولا ابن حزم اجتهادات ليست لداوود. الاخ يقول اصولهما واحد الاصول واحد بالنسبة لترك القياس. لكن ليست الاصول واحدة بالنسبة لترك الحكم والعلل - [00:10:20](#)

وانما لما نقل عن داوود في بعض المسائل حاول بعضهم يجعل هذا هو مذهب هذا. ابن حزم في ترك الحكم والعلل. تأثرا بالمعتزلة. وداوود لم ينقل عنه شيء واضح في هذا. فلا يمكن ان نقول عنه - [00:10:50](#)

قد تأثر بمعتزلة. ولكن هو نعم تأثر بالجهمية في مسألة القرآن والامام احمد حين طلب داود ابن علي بن عبدالله بن احمد بان يلتقي فيه رفظ فجلس عبدالله يثني عليه عند الامام احمد - [00:11:10](#)

فقال هو الذي يقول كذا وذكر مسألة القرآن. ولن يطعن فيها الامام احمد في مسألة الفقه. والظاهر ونحو ذلك. مع انه كان من المفتيين في عصر الامام احمد ومن المبرزين. ولكن لا نستطيع ان نقول بانه كمذهب ابن حزم في ترك الحكم والعلل - [00:11:30](#)

كذلك بن حزم ليرى قول الصحابة حجة ولو قال ذلك الخلفاء الراشدون بن علي في هذا ليس مذهبه واضحا لا يمكن ان نقول ان

مذهب ابن حزم ومذهب اهل الظاهر. هذا غلط - 00:11:50

يا قوي لي بن حزم تنسب اليه ولا تنسب لداود بن علي. فمن اصول ابن حزم الكتاب والسنة والاجماع القطعي ولا يرى قول الصحابة حجة ولا يرى الاجماع الظني ولا يرى القياس. وداود ابن علي يرى الكتاب ويرى السنة. ولا يرى القياس ولا ينقل عنه شيء - 00:12:20
في مسألة الاجماع ولا في مسألة اقاويل الصحابة وعلى هذا لا يمكن ان نقول بان اصول هذا هي اصول هذا النبي عليه الصلاة والسلام ما نزل بلاغ وانا المؤمن الاول الثاني - 00:12:50

ما في دليل عليه؟ الحديث ورد منكرا لا يصح. قد يكون البلاء رفعة في الدرجات. انا اقول لما نزل البلاء الا بذنب. طيب ما يصيب الانبياء بسبب ذنوبهم انما اللي رفعت درجاتهم فليس كل شيء يصيب المؤمن يكون بسبب ذنوب قد يكون بسبب رفعة الدرجات -

00:13:30

لما دخل ابن مسعود على النبي قال اتوئك؟ قال نعم. رجلا منكم. قال وذلك ان لك اجرين؟ قال اجل. يعني اذا هو لرفعة الدرجات ليس تكفير السيئات كما هو صريح الخبر المتفق على صحته نعم لكن نحن نقول في الجملة احنا الذنوب ان - 00:14:00
المصائب للذنوب لكن لا يلزم ذاك التعيين ان كل شخص نقول هذا بسبب ذنوبك بسبب ذنوبك لاننا لا ندري عنهم لكن في الجملة نعم صحيح كما قال الله جل وعلا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة. قال ابن عباس رضي الله عنهما امر الله - 00:14:20
المؤمنين الا يقرؤا المنكر بين ظهرانهم. حتى لا يعمهم الله بعقاب. كما قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر سبب هذا ظهور الفساد بما كسبت ايدي الناس فهذا في الجملة صحيح ان العقوبات - 00:14:40

او ان اه البلاء بسبب الذنوب هذا واضح. ان عمر لما زادت الارض في عصر وعندنا الله يستعابتكم لان هزت مرة اخرى لا اجالسكم.

فجعل بسبب الذنوب هذا في الجملة. لا تستطيع ان تقول ان فلانا حين يصاب هذا بسبب ذنوب - 00:15:00

قد يكون هذا بسبب رفعة درجاته. اما قوله جل وعلا لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وكذلك ما هو معروف عن الانسان انه يفرح

ومندوب على له ان يفرح طبعا الخلاف انك تقول خلاص - 00:15:20

الله تعالى اذا ذكر الله عن قوم او تقول قال الله تعالى بدون ان تقول ذكر الله عن قوم وعلى كل فقوله لا تفرح ان الله يحب فهذا

الفرح الذي يبعث على - 00:15:40

العشر وعلى البطر يبعث على الاشر وعلى البطر وكل فرح يبعث على الاجر وعلى البطل ويبعث على نسيان نعم الله جل وعلا. ويصد

عن الخير. فان هذا مذموم ولكن الفقهاء يكرهون المبالغة في الفرح. واما الفرح في طاعة الله - 00:15:50

جل وعلا فهي عبودية والفرح بالنعم التي تصيب العبد وبالنقم تصيب الكفرة. هذا يظل امر محمود لكن لا يبالغ في مسألة الفرح كثرة

الضحك او الاشتغال بالفرح عما هو اهم من العمل للاسلام وللمسلمين - 00:16:20

فان هذا نعم قد يكون يبعث على المرأة الجانبية الاخر. اما الفرح في الجملة كون المسلم يفرح هذا لا اشكال في الاخ يقول متى يحق

للمجتهد ان يقلد؟ هذي مسألة اصولية في خلافة اصلا. لان الطائف - 00:16:40

يقول انها مجتهد لا يقلد. يقول ان المجتهد لا يقلد. وبالعالم بعضهم انا تقليد المجتهد حرام. ويعتبر لاغية. وهذا من المبالغات في هذه

المسألة. لكن قبل ان اخوض في هذه المسألة - 00:17:00

بين الاجتهاد نوعان. الاجتهاد عند الاصوليين نوعان. اجتهاد كلي واجتهاد جزئي. نوعان اجتهاد كلي واجتهاد جزئي. والاجتهاد الجزئي

انواع. النوع الاول اجتهاد داخل دائرة المذهب. فهذا يعد من مجتهد المذهب مثلا. كمرادوي صاحب الانصاف - 00:17:20

هذا مجتهد لكن اجتهاد جزئي. ومن المجتهدين مجتهد مذهب الامام احمد وكأبي البركات صاحب المحرر. ومجتهد مذهب الامام

احمد. وكأبي يعلى هو مجتهد لكن هو مجتهد مذهب الامام احمد. ومن انواع - 00:17:50

في هذا الجزئي ان يجتهد في مسألة من المسائل. يحرر مسألة من المسائل فيكون في هذه المسألة مجتهدا وهذا مختلف في جوازه.

من الطائفة للفقهاء منعوا منه. قالوا لان ما كان عنده قدرة الا على الاجتهاد. قد تخونه - 00:18:20

على الوصول للحقيقة. يقولون مثلا اذا بحث مثلا مسألة فيها اذا لم يكن عنده الية لغة. ال اصول اليات فقه. تكون هذه الوسائل

مفقودة عند هذا الرجل. فاذا اجتهد يكون اجتهاده قاصرا. وهذا - 00:18:40

طيب لكن لا نمنع من الاجتهاد لكن عادة يكون هذا الاجتهاد قاصرا والدليل على هذا بالسخرى والتتبع اللي ما عندهم علم يبحثون بعض المسائل جزئية وهذا تأملته في الشهادات المعاصرة. لا تكاد تخرج شهادة بحوث معاصي الا وقرأتها. وبالبحوث التي قد يدفع عليك بعض - 00:19:00

طلبة العلم تقرؤها كل اجتهاد جزئي ما عنده العلم الواسع. لكن عنده اجتهاد جزئي ارى الخلل كبير جدا في هذا الاجتهاد. لان الاليات التي اوصلته للمسألة حودة فوقتها في البحث من اللب. ولم يأتي الامور من اصولها. فافتقد الوسائل التي - 00:19:20
اوصلته الى الغايات. فصار هذا اجتهاد ناقصة وعادة يكون خللا. فمنع من منع من هذا الاجتهاد له وجهة. له وجهة منع منع من هذا الاجتهاد لكن معدلات الاصابات لذلك. فبالتالي منعه قوي لكنه موجود الان ومعمول به بكثرة. ارجع - 00:19:40

الى المساء التي سألت عنها. مسألة المجتهد هل يقلد؟ الصواب نعم انه قد يقلد. ومنع من منع فيه نظر ولا يزال على ان يقلد بعضهم بعضا. هذا ابن القيم على امامته ومن اكابر ائمة المجتهدين يقلد احيانا لابن تيمية رحمه الله - 00:20:00
ويأخذ بقوله وينصره. قد يقول قائل ان هذا ليس تقليدا وعن قناعة نقول هذا الصواب لان تلقائيا تقليدا عاما بلا اي وسائل عند الوسائل الناس ام مجتهدة الا ان عند الوسائل. لكنه في الحقيقة قد لا يكون ترجح له من كل وجه فقلد. ودل على ذلك احيانا الانسان يقول هذا رأي فلان. في نوع - 00:20:20

التقليد بخلاف من بحث المسألة واستخرا الأدلة وهذا قد لا أتأتى للرجل في كل صورة من الصور فاحيانا الوقت يضيق علي في البحث فيقلد غيره. يقول هذا رأي فلان كنوع تقليد. فلذلك الصواب ان المجتمع - 00:20:50
قد يقلد قد يقلد احيانا في المسائل التي قد تشكل او التي يحتاج بحثه الى تأمل نحو ذلك فيقلد يقول هذا قول فلان كم الصلاة مثلا المطلقة ثلاثا هل تعتد بثلاث حيض - 00:21:10

ام تعتد بحيضة واحدة؟ قولان للعلماء الجمهور ومنهم الائمة الرابعة يقولون عن المطلقة ثلاثة تعتد بثلاث حيض. كالمطلقة الرجعية وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى من قال احد بان تعتب بحيضة واحدة فهو الصواب - 00:21:30
ابن القيم له رسالة في اختيارات ابن تيمية واجتهاداته نسب لقول ابن تيمية فقد يكون واقف على قول بانه ينصر هذا القول ابن القيم ايضا علق القول هل قال به احد؟ وقد قال به ابن اللبان الامام الفرضي ابن اللبان الامام - 00:22:00
فعل هذا قد هو اللي جعل بعض العلماء يقول قال لي احدا ينسب هذا القول لابن تيمية ولابن القليل لانه من قد علق القول انقلب قد قال بان الله اذا هذا قول ابن تيمية وقول ابن القيم طائفة من المتأخرين قد يقلدون من تلبية هذه المسألة ويقولون بقوله - 00:22:20

احيانا يكون نعم عن اجتهاد مستقل. واحيانا لا يكون عن اجتهاد مستقل ما بحث المسألة لكن هو اطمئن لقوي شيخ الاسلام فقال بقوله هداك مشهد طلاق الحائض. احيانا يكون عند الرجل من الاليات التي يستطيع ان يصل الى النهاية. ولكن - 00:22:40
اليمن لطمأنينته لعلم ابن تيمية وفقه وسعة معارفه ولمعرفة ابن زهبة قول الائمة الرابعة يقول هو اطلع على كل المذاهب ووقف على كل الاقوال. ثم اتى بهذا القول ولا يتهم في دينه وليس هو بصاحب هوى ولا عرف عنه شيء من ذلك. فانا اقلده - 00:23:00
هذا نوع من انواع التقليد وهو موجود في الحقيقة. نعم هل يبصر على الائمة الرابعة فقط ومن له مذهب مدفوع؟ حصر علماء المذاهب الاربعة غير صحيح ولا اصل له. ولم يحصر ذلك او لم يقل ذلك احد من العلماء - 00:23:20
فلا زال العلماء يقولون قال الامام الليث ابن سعد قال الامام اسحاق ابن راهويه لان لفظ الامامة تصدق على من جمع علو كثيرا وعنده سعة في هذه العلوم يصدق عليه بانه امام. والامام ايضا تتجزأ كالاختصاص - 00:23:50

احيانا تكون المقصود بالامامة امامة خاصة. مثلا عنده دعوة للتوحيد. وتخصص بعلم التوحيد ولو قيام بالتوحيد. وصبر على اذى المخالفين. وابتلي خرج كلبريز ودعا الله الى الله في ذلك سلمى اماما وان كان قد يكون جاهلا في علم الحديث - 00:24:10
او لم يكن عالما في اللغة او لم يكن ذاك المحيط بمذاهب الائمة في الفقه. ومن ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو

بن نفي فقال يبعث يوم القيامة امة واحدة - 00:24:40

رواه ابو داود الطيالسي. وقوله يبعث امة واحدة لو كان على التوحيد وقد طاف البلاد يبحث عن الحنيفة. والتقى بها عدد من اليهود فسألهم وطلب من يتبعهم. وذهب الى النصارى ولم يجد عندهم الحق. كل واحد يقول لا تستطيع ان تتبعا - 00:25:00
على غضب من الله على لعنة من الله. يقول من غضب لا افر ومن لعناية الله افر. فكانوا يخبرونه برجل يخرج. يخبرونه بصفة صلى الله عليه وسلم يخرج من ارضكم. فكما خرج فاتبعه. فتوفي في هذه الفترة. فسل عنه النبي قال يبعث يوم القيامة امة واحدة هو

امام - 00:25:30

هو امام الاجتهاد. واما الامامة الاخرى تطلق على كل من حوى علوما كل من حوى علوما نعم شيخ هذا يقول مثلا هو كان يطرح له

كيف هذا يعذب؟ يخرج في النار - 00:25:50

تعذيب غير تعذيب ما في ما في تلازم بين هذا وهذا. كان ما في اشكال مجمع عليه انه كان مقطوع به لكن ما يأذن بعينه تقول فلان يعذب. فرق بين الصورتين. الله كنا معذبين حتى نبعث رسولا. ولذلك اختلف اهل العلم في هذه الفترة - 00:26:30
على ثمانية مذاهب مع انهم كفار ما في اشكال مع انهم كفار كل من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر كل من اتى بناقض فهو كافر. لكن لازم ان الحكم عليه بالردة على الحكم عليه بالنار. نعم - 00:26:50

منفصلات فصل فيها ابن القيم وطالع التفصيل الراجع اخر طريق الهجرتين لابن القيم فصل فيها وبسطها ووضحها هو احسن من بحثها ابن القيم بعض الناس اذا اراد السنة ينقلب عن رقعته التي صلى فيها هي بقعة اخرى يعني طلبا لشهادة الارض - 00:27:10
هل معنى ذلك انها لا تشهد له اذا نعم الاخ يقول ان بعض الناس الان اذا صلى نافلة انتقل لبقعة اخرى يقول تشهد لي الارض هذه مسألة خلاف. هل يستحب الانتقال من بقعة الى بقعة؟ اما ان يصلي في موضعه - 00:27:30

اللي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان توصف صلاة بصلاة. حتى تكلم الانسان او يخرج. هذا خرجه مسلم في صحيحه ووردت احاديث في فضيلة الانتقال من بقعة الى بقعة لان الارض تشهد - 00:27:50

واحاديث ضعاف لا يصح من ذلك شيء. فاجتهد الفقهاء في ذلك على قولين. القول الاول ان هذا مستحب واستدلوا على ذلك بقول

الله جل وعلا اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالا - 00:28:10

وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها. قال المفسرون اي تشهد على العامل بما عمل على ظهرها. وجاء هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهم يقولون ان العرب تشهد على العامل بما عمل. اذا يكثر من البقاع حتى تشهد عليه كل بقعة - 00:28:30

ويستدلون بقول الله جل وعلا فما بكت عليهم السماء والارض. فما عليهم السماء والارض. وهذا دليل على ان الارض تبكي على

المطيعين فاكتر من الصلاة في البقاع حتى تبكي عليك حتى يبكي عليك اكبر قدر ممكن من الارض - 00:29:00

القول الثاني في المسألة ان هذا غير مشروع لانه لم يثبت به نص ولو كان هذا مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولنقله عنه الصحابة. ويقولون ان الصلاة في بقعة لا يمنع من شهادة الارض له. وبكثرة العبادة في هذه البقعة تشهد له الارض - 00:29:30

وتبكي عليه الارض ويقول في معنى قوله على من تحدث اخبار اي تشهد على العامل بما عمل على ضاريا هو ما عمل تشهد له سواء في بقعة معينة او في عدة بقاع - 00:30:00

لا فرق بين هذا وهذا. وهذا قول قوي. لان لو كان هذا مستحبا لما فرط فيه الصحابة رضي الله عنهم. ولا نقل عنه شيء من ذلك

صحيح - 00:30:20